

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٩٣

بتعديل المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون
نظام الإدارة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ؛
وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣٥ من اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة
١٩٧٩ النصوص الآتية :

” يصرف لأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذي بها مقابل
ما يتكبدهن من أعباء مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبي المحلي
ولجانته أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذي حسب الأحوال على ألا يتجاوز مجموع
ما يتم صرفه للعضو مبلغ خمسين جنيهاً في الشهر .

ويكون هذا المقابل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع خمسة جنيهاً للجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً شهرياً لكل عضو .

كما يكون المقابل المشار إليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهاً للجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ م)

دكتور/ عاطف صدقى